بطريق التعبد فلا بد من الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه
فان قلت في اي وقت وقع الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فالجواب كما قاله ابو زرعة والروياني انه وقع في السنة الثانية من الهجرة وقيل
وقيل في ليلة الاسراء **وقيل** ان شهر شعبان شهد الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اية الصلاة عليه يعني ان الله وملائكته يصلون
على النبي نزلت فيه والله تعالى اعلم **وقال** الحليمي والمقصود بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال امره تعالى وقضاء حق
النبي صلى الله عليه وسلم علينا وبتعه ابن عبد السلام في الباب الثامن من كتابه
المسمى بشجرة المعارف لبيت صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة
له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافاة من احسن الينا فاذا عجزنا
عنها كافاناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة عليه وذكر نحوه عن الشيخ ابي محمد المرجاني **وقال**
ابن العربي فايدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على
نضوح العبودية وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة
والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم **واختلف**
في حكم الصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه على اقوال **احدها** انها تجب
في الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الامتثال مرة **الثاني** تجب الاكثار منها
من غير تقييد بعدد **قاله القاضي** ابو بكر بن كنانة من المالكية **وعبارته**
كما قاله القاضي عياض افترض الله تعالى على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله
عليه

عليه وسلم ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم **قال الواحب**
ان يكثر الانسان منها ولا يغفل عنها **الثالث** يجب كلما ذكر قاله الطحا
وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية **وقال** ابن العربي من
المالكية انه الاحوط **وكذلك** قال الزمخشري واستدلوا لذلك بحديث
من ذكرت عنده فلم يصل علي فمات فدخل النار فابعده الله اخرجه ابن حبان
من حديث ابي هريرة **وحديث** رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي
رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم **وحديث** شقي
عبد ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه الطبراني من حديث جابر لان الدعا
بالرغم والابعاد والشقاء يقتضي الوعيد على الترك من علامات الوجوب
ومن حيث المعنى فالصلاة الامر بالصلاة عليه مكافاته على احسانه
واحسانه مستمر فيتاكد اذا ذكر واستدلوا ايضا بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصلي عليه كان كدعاء
الناس **واجاب** من لم يوجب ذلك باجوبة **منها** انه قول لا يعرف
عن احد من الصحابة ولا التابعين وهو قول يخترع ولو كان ذلك على عمومه
للزم اذا ذا اذن وكذا سامعه وللزم القاري اذا مر باية فيها ذكره
عليه الصلاة والسلام في القرآن وللزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين
ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جات الشريعة المطهرة السمحة بخلافه
ولكان الشارع تعالى كما اذكرنا اوجبها بالوجوب ولم يقولوا به **وقد اطلق**
القدوري وغيره من الحنفية ان القول بوجوب الصلاة كما ذكر مخالف